فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين الحج لانكم هناك قلتم هناك مقاله مسكنه وخادمه ان كان محتاجا اليهما وهنا لا يبقى مع احتياجه اليهما قلنا الفرق بينهما ان هنا الامر بالبيع حق لضروره الادميين وهناك حق الله تعالى وما كان لله فهو مبني على المسامحه وما كان للادمي فهو مبني على المشاحه فدل على الفرق بينهما ويصح نكاحه وخلعه وطلاقه وكذا بيعه وسلمه ان اشترى في الذمه على الصحيح ولا نفقة لزوجته المجدده ولا كسوه لها ايضا ولو ادى الجزء بعد ذلك انه كتب ماله في يده فالقول قوله في ذلك وعدمه فان قال اخذته قرضا من زيد فصدقه المقر له فهو له وهل لهم تحليف المفلس انه لم يتواطا مع المقر له صرفي الى غرمايه وفي الباب قواعد الاولى المفلس اذا حجر عليه ووجد البايع عين ماله فهو احق به من غيره الا في مسائل منها ما اذا استحق عين ماله بالشفعه كان الشفيع احق على الاصح ومنها اذا كان مرهونا تعلق حق الرهن به ومنها اذا جنى المبيع وتعلق به حق الجنايه ومنها اذا حصل من المبيع ولد عند المفلس لم يجز التفرقه بين الام والولد فله الرجوع ومنها لو ادا ولدها المفلس ومنها اذا خلط المبيع باجود منه على الاصح ومنها اذا اشترى ارضا وغرس فيها ولو اشترى ارضا من رجل وغراسا من اخر وغرسه فيها ثم افلس رجع كل منهما في عين ماله ومنها اذا اشترى حنطه وبذرها في الارض فلا رجوع في احد الوجهين والوجه الثاني وهو الصحيح عند العراقيين وصاحب التهذيب الرجوع لانه حدث من عين ماله ذكره في الروضه ومنها اذا علم البايع بافلاس المشترى ولم يفسخ ثم اختار بعد ذلك الفسخ فليس له الرجوع ومنها اذا وجد عين

ماله بعد بيعه وشرايه فلا رجوع على الاصح وبه قطع الجرجاني خلافا للرافعي في شرحه وعلل بليه ومنها اذا باع صيدا وهو حلال ثم وجد المشترى به عيبا بعد احرام البايع ثم افلس المشترى بالثمن لم يكن له الرجوع في عين ماله على الاصح بخلاف الارث لانه تهري تهدي ومنها اذا كان الدين موجلا فان قال قايل قد قلتم في اصل المسئله انه اذا حجر على المفلس ووجد البايع عين ماله اخذه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس وصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده ماله بخلاف وفا فجعل له بشرط ولا يه قادر على ثمن المبيع فوجب ان لا يكون له الرجوع في عين ماله وقلتم ان الرجل اذا باع عينا فقط سقط حقه منها الى ذمه المبتاع ولو افلس المحال عليه وحجر عليه كان للبايع ان يرجع في عين ماله وان كان قد سقط حقه من عين الى ذمه وقلتم في الحواله ان المحال اذا احال بالحق ثم افلس لم يرجع للمحال على المحيل فما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما من ثلاثه اوجه احدها وهو ان جعلنا له الرجوع في المفلس في عين ماله لانه يرجع من ذمه الى عين قايمه يتحقق ان يصل الى حقه فلهذا كان له الرجوع فيها وليس كذلك الحواله لانه لو رجع لكان يرجع من ذمه الى ذمه وهو غير متحقق انه يصل الى كمال حقه فلهذا لم يكن له الرجوع الثاني وهو ان البايع اذا رجع في عين المبيع انتقل من ذمه المبتاع الى مال المبتاع وليس يمتنع ان يكون للرجل حق في ذمه انسان فينتقل الى ما هو مال له فيستوفي حقه بامره من عين ماله وليس كذلك الحواله لان المحتال اذا رجع على المحيل تركت ماله على زيد واراد قبضه من عمرو ومثل هذا غير جايز الا ترى انه لو مات مفلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)